الأستاذ عبد الإله سكوم
عدل باستئنافية مراكش

الدليل العملي لعلم المواريث

وفق مدونة الأسرة المغربية وأحكام الفقه المالكي

- النظريات والتطبيقات -

DAR AL AFAK
COPY

تقديم

الأستاذ حليم شعيب

قاض، رئيس قسم قضاء الأسرة
أستاذ زائر بكليات الحقوق



فهرس

تمهيد 15
مقدمة عامة 17
أولا - تعريف علم المواريث 17
1 - المعنى اللغوي 18
2 - المعنى الاصطلاحي 18
أ - المعنى الاصطلاحي للإرث 19
ب - المعنى الاصطلاحي للميراث 21
ج - المعنى الاصطلاحي للفرائض 21
د - المعنى الاصطلاحي لعلم المواريث أو الفرائض 22
ثانيا - أهمية علم المواريث 23
ثالثا - مصادر هذا العلم 27
1 - آيات المواريث في القرآن الكريم 27
2 - الأحاديث الثابتة في السنة النبوية 28
3 - الإجماع 30
4 - القياس 31
رابعا - الإرث عبر التاريخ 31
1 - الإرث عند أقدم حضارات العالم 31
2 - الإرث عند الأمم الشرقية القديمة 31
3 - الإرث عند اليونان 32
4 - الإرث عند قدماء الرمان 32
5 - الإرث عند اليهود 32
6 - الإرث عند المسيحيين 33

DAR AL AFAK COPY

7 - الإرث عند العرب في الجاهلية 33
أ - التوريث بالقرابة 33
ب - التوريث بالتبني 34
ج - التوريث بالحلف والمعاقدة 34
خامسا - منهاج الإرث في الإسلام 35
1 - تدرج الإسلام في تشريع نظام الإرث 35
2 - العدالة في التوريث والتوزيع 37
سادسا - خصائص نظام الإرث في الإسلام 39
1 - نظام الإرث في الإسلام يعدل نصف العلم 39
2 - نظام الإرث في الإسلام تشريع رباني 39
3 - نظام الإرث في الإسلام نظام إجباري 39
4 - نظام الإرث في الإسلام نظام شامل 40
5 - نظام الإرث في الإسلام نظام عادل 40
6 - نظام الإرث في الإسلام نظام واقعي 40
7 - نظام الإرث في الإسلام نظام متوازن 41
8 - نظام الإرث في الإسلام يحث على تحقيق العدالة الاجتماعية 41
سابعا - علمية نظام الإرث 41
خطة الدراسة 43

الباب الأول : أحكام المواريث 45
الفصل الأول : مبادئ علم المواريث وقواعده 45
المبحث الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة 45
المطلب الأول : مفهوم التركة 46
المطلب الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة 48
الفقرة الأولى : الحقوق المتعلقة بعين التركة 50
الفقرة الثانية : نفقات تجهيز الميت بالمعروف 51
الفقرة الثالثة : ديون الميت المطلقة 52

DAR AL AFAK

الفقرة الرابعة : الوصية الصحيحة النافذة 54
الفقرة الخامسة : المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة 54
المبحث الثاني : أسباب الإرث 54
المطلب الأول : القرابة 55
المطلب الثاني : الزوجية 56
الفقرة الأولى : أن تكون الزوجية صحيحة 56
الفقرة الثانية : أن تكون الزوجية قائمة حقيقية أو حكما عند الوفاة 58
المطلب الثالث : وسائل إثبات النسب ونفيه وفق مدونة الأسرة المغربية 59
الفقرة الأولى : وسائل إثبات النسب وفق مدونة الأسرة المغربية 59
أولا - إثبات النسب بالفراش 60
1 - شروط إثبات النسب من الزواج الصحيح 60
أ - إبرام عقد زواج صحيح 61
ب - مرور المدة المعتبرة شرعا 61
ج - إمكانية حمل الزوجة من زوجها 63
2 - إثبات النسب في الوطء بشبهة وفي الزواج غير الصحيح 65
أ - إثبات النسب في الوطء بشبهة 65
* مفهوم الشبهة 65
* - أنواع الشبهة 65
* - ثبوت النسب في الوطء بشبهة 66
ب - إثبات النسب في الزواج غير الصحيح 67
* - ثبوت النسب في الزواج الباطل 67
* - ثبوت النسب في الزواج الفاسد 68
ثانيا - إثبات النسب بالإقرار 69
ثالثا - إثبات النسب بشهادة عدلين أو ببينة السماع 70
الفقرة الثانية : وسائل نفي النسب وفق مدونة الأسرة 72
أولا - نفي النسب عن طريق إثبات اختلال شروط الفراش أو باللعان 72

DAR AL AFAK

1 - عدم وجود عقد زواج صحيح 73
2 - أن تأتي الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج 74
3 - أن تأتي الزوجة بالولد بعد سنة من تاريخ الفراق 74
4 - عدم إمكانية الاتصال 74
ثانيا - نفي النسب عن طريق الطعن في صحة شروط الإقرار 75
ثالثا - نفي النسب عن طريق اللعان 75
الفقرة الثالثة : الخبرة الطبية كوسيلة علمية لإثبات النسب ونفيه وفق مدونة الأسرة 77
المبحث الثالث : أركان الإرث وشروطه 84
المطلب الأول : تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما 85
الفقرة الأولى : مفهوم الموت 85
أولا - تعريف الموت لغة 85
ثانيا - تعريف الموت اصطلاحا 86
الفقرة الثانية : أنواع الموت 86
أولا - الموت الحقيقي 86
ثانيا - الموت الحكمي -حالة المفقود- 88
1 - مفهوم المفقود 88
2 - أحكام المفقود 89
أ - المفقود في الأحوال العادية 90
ب - المفقود في الأحوال الاستثنائية 90
المطلب الثاني : وجود الوارث عند موت الموروث حقيقة أو حكما 93
الفقرة الأولى : الوجود الحقيقي للوارث 93
الفقرة الثانية : الوجود الحكمي للوارث 93
المطلب الثالث : العلم بجهة الإرث 94
المبحث الرابع : موانع الإرث 95
المطلب الأول : عدم الاستهلال 96
المطلب الثاني : الشك 97
المطلب الثالث اللعان 98

DAR AL AFAK

المطلب الرابع : الكفر 100
المطلب الخامس : الرق 103
المطلب السادس : الزنا 103
المطلب السابع : القتل 104
المبحث الخامس : تأصيل وتصحيح الفريضة 106
المطلب الأول : تأصيل الفريضة 107
الفقرة الأولى : إذا كان الورثة كلهم عصبة ذكورا 108
الفقرة الثانية : إذا كان الورثة عصبة ذكورا وإناثا 108
الفقرة الثالثة : إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد 108
الفقرة الرابعة : إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة سواء كان معهم عاصب أم لم يكن معهم 109
أولا - التماثل 110
ثانيا - التداخل 110
ثالثا - التوافق 112
رابعا - التباين 113
المطلب الثاني : تصحيح الفريضة 113
الفقرة الأولى : وجوب النظر بين أسهم كل فريق على حدة 114
أولا - إذا كانت أسهم كل فريق قابلة للقسمة على عدد رؤوسهم 114
ثانيا - إذا كانت أسهم كل فريق أو أكثر غير قابلة للقسمة على عدد رؤوس كل فريق أو أكثر إلا بكسر 114
1 - الانكسار على فريق واحد 114
أ - التباين بين أسهم الفريق وعدد رؤوسه أي بين المنكسر والمنكسر عليه 115
ب - التوافق بين أسهم الفريق وعدد رؤوسه 115
2 - الانكسار على فريقين 117
الفقرة الثانية : عملية إزالة الانكسار 118
أولا - عملية إزالة الانكسار على فريقين 119
1 - تماثل عدد رؤوس الفريقين 119

DAR AL AFAK
COPY

2 - تداخل عدد رؤوس الفريقين 119
3 - توافق عدد رؤوس الفريقين 120
4 - تباين عدد رؤوس الفريقين 121
5 - تماثل الراجعين 121
6 - تداخل الراجعين 122
7 - توافق الراجعين 123
8 - تباين الراجعين 124
9 - تماثل عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 126
10 - تداخل عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 126
11 - توافق عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 127
12 - تباين عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 128
ثانيا - إزالة الانكسار في ثلاث فرق من الورثة 129
الفصل الثاني : أصناف الورثة 131
مبحث تمهيدي : الوارثون من الرجال والنساء 131
المبحث الأول : صنف الورثة بالفرض فقط 132
المطلب الأول : ميراث الأم 133
الفقرة الأولى : أساس ميراث الأم 133
الفقرة الثانية : حالات ميراث الأم 134
أولا - ارث الأم سدس التركة 134
1 - للام السدس ($\frac{1}{6}$) : إذا كان للهالك ولد 135
2 - يكون للام السدس أيضا إذا كان للهالك إخوة 136
ثانيا - ارث الأم ثلث التركة 138
ثالثا - ارث الأم ثلث الباقي في مسألة (الغراوين أو العمريتين) 139
المطلب الثاني : ميراث الجدة 141
الفقرة الأولى : أساس ميراث الجدة والاختلاف المشهور في ذلك 141
الفقرة الثانية : الجدتان الوارثان في مذهب الإمام مالك ومدونة الأسرة 143

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثالثة : حالات ميراث الجدة 144
أولا - السدس للجدة المنفردة 144
ثانيا - السدس مناصفة 145
ثالثا - السدس مناصفة أيضا 145
الفقرة الرابعة : حالات حجب الجدة 145
المطلب الثالث : ميراث الزوجة 148
الفقرة الأولى : أساس ميراث الزوجة 148
الفقرة الثانية : حالات ارث الزوجة 148
أولا - ارث الزوجة الربع 148
ثانيا - ارث الزوجة الثمن 149
ثالثا - صيرورة الثمن تسعا -مسألة المنبرية- 149
الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية على ميراث الزوجة 149
المطلب الرابع : ميراث الإخوة للأم 150
الفقرة الأولى : أساس ميراث الإخوة للأم 150
الفقرة الثانية : معنى الكلالة 151
الفقرة الثالثة : حالات ميراث الإخوة للأم 153
أولا - السد س للمنفرد منهم 153
ثانيا - الثلث بالتساوي عند التعدد 153
ثالثا - مسألة المشتركة 154
رابعا - ميراث الأخ للأم بالتعصيب (بحيث يكون الأخ للأم ابن عم) 157
المبحث الثاني : الإرث بالتعصيب فقط 158
المطلب الأول : التعصيب بالنفس 159
الفقرة الأولى : المعايير المعتمدة في تقديم بعض الورثة على البعض في التعصيب بالنفس 160
الفقرة الثانية : الترتيب الواجب إتباعه في جهات القرابة 161
الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية على ميراث التعصيب بالنفس 163
المطلب الثاني : التعصيب بالغير 164

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى : العاصبات بالغير 164
1 - البنت الواحدة فأكثر تعصب مع الابن من درجتها 164
2 - بنت الابن الواحدة فأكثر تعصب مع ابن الابن من درجتها 164
3 - الأخت الشقيقة تعصب بشقيقها 165
4 - الأخت للأب تعصب بالأخ للأب في درجتها 165
الفقرة الثانية : أثر انتقال هؤلاء الإناث من الإرث بالفرض إلى التعصيب بالغير 165
أ- قد لا يؤثر هذا الانتقال في نصيب الأنثى الذي ينوبها فرضا من التركة 165
ب- قد يكون هذا الانتقال من الفرض إلى التعصيب سببا في حرمانها من الإرث. 165
ج- قد يكون التعصيب سببا في ميراث الأنثى بعد أن كانت محجوبة حجب حرمان 166
د- قد يكون انتقال ارث الأنثى من الفرض إلى التعصيب سببا في نقصان ما كان سينوبها من التركة 167
المطلب الثالث : التعصيب مع الغير 168
أمثلة توضيحية 169
المبحث الثالث : الإرث بالفرض والتعصيب جمعا 170
المطلب الأول : ميراث الأب 170
الفقرة الأولى : أساس ميراث الأب 170
الفقرة الثانية : حالات ميراث الأب 171
أولا - السدس بالفرض فقط 171
ثانيا - السدس بالفرض والباقي بالتعصيب 171
ثالثا - الإرث بالتعصيب فقط 173
المطلب الثاني : ميراث الزوج 173
الفقرة الأولى : أساس ميراث الزوج 173
الفقرة الثانية : حالات إرث الزوج 174
أولا - إرث الزوج النصف 174
ثانيا - إرث الزوج الربع 174
ثالثا - إرث الزوج النصف وما بقي بالتعصيب إذا كان ابن عم زوجته الهالكة ... 175
المطلب الثالث : ميراث الجد 176

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى : أساس ميراث الجد 176
الفقرة الثانية : ميراث الجد دون أب وإخوة 178
أولا - السدس بالفرض لا غير 178
ثانيا - السدس بالفرض والباقي بالتعصيب 178
ثالثا - التعصيب 178
الفقرة الثالثة : ميراث الجد مع الإخوة 179
أولا - وجود الجد مع صنف واحد من الإخوة ودون ذوي الفروض 182
ثانيا - وجود الجد مع صنف واحد من الإخوة ومع ذي فرض 185
1 - المقاسمة أفضل للجد 187
2 - أن يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل للجد 188
3 - أن يكون سدس جميع المال أفضل للجد 188
4 - أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ويكونان أفضل للجد من سدس جميع المال 189
5 - أن تستوي المقاسمة وسدس جمع المال ويكونان أفضل للجد من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض 189
6- أن يستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي ويكونان أفضل له من المقاسمة 190
7 - أن تستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي 191
ثالثا - وجود الجد مع الصنفين من الإخوة 191
1 - مفهوم المعادة 191
2 - صور المعادة 192
أ - وجود الجد مع صنفي الإخوة فقط 192
- المقاسمة وثلث جميع المال يستويان مع مراعاة حكم المعادة 193
- المقاسمة أفضل من ثلث جميع المال مع مراعاة حكم المعادة 193
- ثلث جميع المال أفضل للجد من المقاسمة مع مراعاة حكم المعادة 194
ب - وجود الجد مع صنفي الإخوة ومع ذوي الفروض مع مراعاة حكم المعادة 194
الفقرة الرابعة : المسائل الشاذة في ميراث الجد 195
أولا - مسألة الأكدرية 195

DAR AL AFAK

ثانيا - المالكية وشبه المالكية 197
ثالثا - مسألة الخرقاء 200
رابعا - مسألة المشتركة 200
خامسا - مسألة الغراوين 200
سادسا - مسألة المباهلة 200
سابعا - مسألة المنبرية 200
ثامنا - الزيديات الأربع 201
1 - العشرية 201
2 - العشرينية 201
3 - التسعينية 201
4 - المختصرة 202
المبحث الرابع : الإرث بالفرض والتعصيب انفرادا 203
المطلب الأول : ميراث البنت 203
الفقرة الأولى : أساس ميراث البنت 203
الفقرة الثانية : حالات ميراث البنت 203
أولا - النصف 203
ثانيا - الثلثان 204
ثالثا - التعصيب 204
الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية 204
المطلب الثاني : ميراث بنت الابن 205
الفقرة الأولى : أساس ميراث بنت الابن 205
الفقرة الثانية : حالات ميراث بنت الابن 205
أولا - النصف عند الانفراد 205
ثانيا - الثلثان عند التعدد (اثنتان فما فوق) 206
ثالثا - السدس تكملة للثلثين 206
رابعا - التعصيب 206

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الثالث : ميراث الأخت الشقيقة 210
الفقرة الأولى : أساس ميراث الأخت الشقيقة 210
الفقرة الثانية : حالات ميراث الأخت الشقيقة 210
أولا - النصف عند الانفراد 210
ثانيا - الثلثان للشقيقتين فما فوق 211
ثالثا - التعصيب بالغير 211
رابعا - التعصيب مع الغير 211
خامسا - المقاسمة مع الجد 212
سادسا - ارث الأخت الشقيقة مع الجد في الأكدرية 212
الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية لميراث الأخت الشقيقة 212
المطلب الرابع : ميراث الأخت للأب 214
الفقرة الأولى : أساس ميراث الأخت لأب 214
الفقرة الثانية : حالات ميراث الأخت لأب 215
أولا - النصف عند الانفراد 215
ثانيا - الثلثان عند التعدد 215
ثالثا - التعصيب بالغير 215
رابعا - التعصيب مع الغير 216
خامسا - المقاسمة مع الجد 216
سادسا - إرث الأخت للأب مع الجد في مسألة الأكدرية 216
سابعا - السدس تكملة للثلثين 216
ثامنا - حالة المعادة 217
الفصل الثالث : عوارض الميراث 218
المبحث الأول : الحجب 219
المطلب الأول : حجب النقل 220
الفقرة الأولى : النقل من فرض إلى فرض أقل منه 220
الفقرة الثانية : النقل من فرض إلى تعصيب 222

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثالثة : النقل من تعصيب إلى فرض فقط أو من تعصيب إلى فرض وتعصيب أو إلى أوضاع استثنائية خاصة بالنسبة للجد 222
المطلب الثاني : حجب الإسقاط 222
المبحث الثاني : العول 225
المطلب الأول : مفهوم العول 225
المطلب الثاني : المسائل العائلة 227
الفقرة الأولى : عول الستة 227
أولا - عول الستة إلى سبعة 227
ثانيا - عول الستة إلى ثمانية 228
ثالثا - عول الستة إلى تسعة 229
رابعا - عول الستة إلى عشرة 230
الفقرة الثانية : عول الأصل اثنا عشر 12 230
أولا - عول الأصل اثنا عشر 12 إلى ثلاثة عشر 13 230
ثانيا - عول اثنا عشر 12 إلى خمسة عشر 15 231
ثالثا - عول اثنا عشر 12 إلى سبعة عشر 17 232
الفقرة الثالثة : عول أربعة وعشرين 24 إلى سبعة وعشرين 27 232
المبحث الثالث : الرد 233
المطلب الأول : أصل الرد وموقف الفقهاء منه 233
المطلب الثاني : أمثلة توضيحية على الرد من الناحية العملية 235
المبحث الرابع : المناسخة 235
المطلب الأول : مفهوم المناسخة 235
المطلب الثاني : حالات المناسخة 236
الفقرة الأولى : إذا كان ورثة الهالك الثاني هم ورثة الهالك الأول 237
أولا - إذا كان ورثة الهالك الثاني يرثون بنفس جهة ارثهم التي يرثون بها في الهالك الأول 237
ثانيا - إذا كان بعض ورثة الهالك الثاني يرثون من المتوفى من بينهم بغير طريقة ارثهم في الهالك الأول 238

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية : إذا كان من بين ورثة الهالك الثاني من يرث الهالك الأول والثاني ولو مع وارث جديد فأكثر 241
أولا - إذا كانت أسهم الهالك الثاني من تركة الهالك الأول تنقسم على ورثة الفريضة الثانية بدون كسر 241
ثانيا - إذا كانت أسهم الهالك الثاني في تركة الهالك الأول لا تنقسم على ورثة الفريضة الثانية بحسب أسهمهم إلا بكسر 242
الفقرة الثالثة : اختلاف ورثة الهالك الأول والثاني 243
تنبيه : تعدد المناسخات 244
المبحث الخامس : ميراث ذوي الأرحام 245
المطلب الأول : مفهوم ذوي الأرحام 245
المطلب الثاني : الخلاف الفقهي في توريث ذوي الأرحام 247
المطلب الثالث : كيفية توريث ذوي الأرحام 249
الفصل الرابع : الإرث بالتقدير والاحتياط 250
المطلب الأول : ميراث الخنثى 250
الفقرة الأولى : مفهوم الخنثى وأنواعه وأقسامه 250
الفقرة الثانية : الطريقة العملية لتقدير ميراث الخنثى 253
أولا - توريث الخنثى غير المشكل 253
ثانيا - توريث الخنثى المشكل 253
1 - أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة 254
2 - أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة 256
3 - أن يتساوى ميراث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة 257
4 - أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة فقط 257
5 - أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة فقط 257
الفقرة الثالثة : كيفية توريث الخنثى إذا كان متعددا 259
المطلب الثاني : ميراث الحمل 261
الفقرة الأولى : مفهوم الحمل ودرجة قرابته وشروط إرثه 261
أولا - مفهوم الحمل 261
ثانيا - درجة قرابة الحمل 262

DAR AL AFAK
COPY

ثالثا - شروط إرث الحمل 262
الفقرة الثانية : أحكام قسمة التركة قبل وضع الحمل 262
الفقرة الثالثة : حالات وطرق تقدير الحمل 264
أولا - حالات ميراث الحمل 264
ثانيا - مدى إمكانية تحديد نصيب الحمل في الميراث بناء على الخبرة الطبية فقها وقانونا 267
المطلب الثالث : ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ضحايا الحوادث 270
المطلب الرابع : أحكام ميراث المفقود 271

الباب الثاني : الوصايا 277
الفصل الأول : الوصية الإرادية 277
المبحث الأول : المبادئ العامة للوصية 277
المطلب الأول : مفهوم الوصية ومشروعيتها والحكمة من ذلك 278
الفقرة الأولى : تعريف الوصية 278
الفقرة الثانية : دليل مشروعية الوصية 279
الفقرة الثالثة : الحكمة من مشروعيتها 280
المطلب الثاني : أركان الوصية وشروطها 281
الفقرة الأولى : الموصي 282
أولا - أن يكون الموصى أهلا لما يوصى به 282
ثانيا - أن يكون مالكا للشيء الموصى به 283
ثالثا - أن لا يكون الدين قد استغرق جميع مال الموصي 283
رابعا - الرضا والاختيار 283
خامسا - أن يحدد الموصي الوصية في حدود الثلث 284
سادسا - الحرية 284
الفقرة الثانية : الموصى له 284
أولا - أن يكون ممن يصح تملكه شرعا حقيقة أو حكما 284
ثانيا - ألا يكون الموصى له وارثا وقت موت الموصي 286

DAR AL AFAK
COPY

ثالثا - ألا يكون الموصى له قاتلا عمدا للموصي 286
الفقرة الثالثة : الموصى به 287
أولا - شروط محل الالتزام في عقد الوصية 287
1 - أن يكون محل الالتزام في الوصية معينا أو قابلا للتعيين 288
2 - أن يكون محل الالتزام في الوصية ممكنا 288
3 - أن يكون محل التزام الوصية مشروعا 289
ثانيا - شرط التملك في الموصى به 289
الفقرة الرابعة : الصيغة 290
أولا - العبارة اللفظية 290
ثانيا - الكتابة 291
ثالثا - الإشارة المفهمة 291
المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن الوصية 292
الفقرة الأولى : تنفيذ عقد الوصية 292
الفقرة الثانية : الرجوع عن الوصية وردها 294
أولا - الرجوع عن الوصية 294
ثانيا - عدم قبول الوصية وردها 295
الفقرة الثالثة : مبطلات الوصية 296
أولا - مبطلات الوصية من جهة الموصي 296
ثانيا - مبطلات الوصية من جهة الموصى له 297
ثالثا - مبطلات الوصية من جهة الموصى به 298
المطلب الرابع : حكم الوصية عند الفقهاء 299
المطلب الخامس : أنواع الوصية بحسب حكمها الشرعي 301
المبحث الثاني : طرق استخراج الوصية 302
المطلب الأول : طرق استخراج الوصية في حدود الثلث 302
الفقرة الأولى : إذا كان الموصى له واحدا 302
الفقرة الثانية : إذا كان الموصى له متعددا 304

DAR AL AFAK
COPY

أولا - مساواة الموصى لهم في قدر الوصية 304
ثانيا - اختلاف نصيب احد الموصى لهم عن الآخر 305
المطلب الثاني : طرق استخراج الوصية بأكثر من الثلث 306
الفقرة الأولى : اتفاق الورثة على إجازة الوصية 306
أولا - إذا كان الموصى له منفردا 307
ثانيا - إذا كان الموصى له متعددا 307
الفقرة الثانية : اتفاق الورثة على منع ما تجاوز الثلث 308
أولا - إذا كان الموصى له منفردا 308
ثانيا - إذا كان الموصى له متعددا 308
الفقرة الثالثة : اتفاق الورثة على إجازة البعض ومنع البعض 310
الفقرة الرابعة : بعض الورثة يجيز الوصية بأكثر من الثلث والبعض الآخر يمنع ذلك 313
الفقرة الخامسة : اختلاف الورثة في الإجازة والمنع 314
الفصل الثاني : التنزيل 318
المبحث الأول : مفهوم التنزيل 318
المبحث الثاني : أنواع التنزيل 320
المطلب الأولى : التنزيل بالتسوية 320
المطلب الثاني : التنزيل بعدم بالتسوية 321
المطلب الثالث : حالات التنزيل من الناحية العملية 322
الفقرة الأولى : إذا كان جميع الورثة عصبة سواء كان التنزيل بالتسوية أو بغيرها 322
الفقرة الثانية : إذا كان من بين الورثة من يرث بالفرض مع وجود التنزيل بالمساواة 323
الفقرة الثالثة : إذا كان من بين الورثة من يرث بالفرض مع وجود تنزيل بعدم المساواة 324
المطلب الرابع : اجتماع الوصية والتنزيل 326
الفصل الثالث : الوصية الواجبة 330
توطئة 330
المبحث الأول : مفهوم الوصية الواجبة وحكمها والحكمة من مشروعيتها 330
المطلب الأول : مفهوم الوصية الواجبة 330

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الثاني : حكم الوصية الواجبة 332
المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الوصية الواجبة 333
المطلب الرابع : الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية 334
الفقرة الأولى : خصائص الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية 334
الفقرة الثانية : مستحقو الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية 335
الفقرة الثالثة : سريان الوصية الواجبة من حيث الزمان 336
الفقرة الرابعة : مقارنة الوصية الواجبة بالوصية الإرادية 337
المبحث الثاني : أحكام الوصية الواجبة 337
المطلب الأول : شروط استحقاق الوصية الواجبة 337
الفقرة الأولى : موت الابن أو البنت قبل المورث أو معه 338
الفقرة الثانية : ألا يكون الأحفاد وارثين لأصل مورثهم جدا كان أو جدة 338
الفقرة الثالثة : ألا يكون الحفيد أو الحفيدة قد استفاد من التركة 339
الفقرة الرابعة : عدم تجاوز الوصية الواجبة لثلث التركة 340
الفقرة الخامسة : الشرط المختلف فيه ويتعلق بوجود أحد الموانع الأخرى كالقتل أو الكفر 340
المطلب الثاني : مقدار الوصية الواجبة 342
المبحث الثالث : طريقة استخراج الوصية الواجبة وفقا للكيفية المغربية 343
المطلب الأول : عملية المناسخة 344
المطلب الثاني : عملية الوصية الإرادية 344
المبحث الرابع : تزاحم الوصية الواجبة والوصية الإرادية 345
المطلب الأول : اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية بما فيها التنزيل لنفس الشخص -منفرد أو متعدد- أي للأحفاد والحفيدات دون غيرهم في فريضة واحدة 345
المطلب الثاني : اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية بما فيها التنزيل لأشخاص متعددين مختلفين في فريضة واحدة 347
الفقرة الأولى : موقف الفقه المغربي من اجتماع الوصية الواجبة والوصية الإرادية 348
الاتجاه الأول : يرى أن الوصية الواجبة تستخرج قبل الوصية الإرادية 348

DAR AL AFAK
COPY

الاتجاه الثاني : الوصية الإرادية أولى بالتقديم من الوصية الواجبة عند التزاحم..... 348
الاتجاه الثالث : جميع الوصايا تكون متساوية وتخضع للتحاصص..... 349
الفقرة الثانية : موقف محكمة النقض..... 349
المبحث الخامس : تطبيقات في الوصية الواجبة..... 351
التطبيق الأول : وجود أولاد الابن أو أولاد البنت بمفردهم..... 351
التطبيق الثاني : وجود ورثة آخرين بجانب أولاد الابن أو البنت مع افتراض وجود الزوج أو الزوجة في مسألة الحفيد..... 353
التطبيق الثالث : افتراض وجود الزوجة والأم على قيد الحياة في مسألة الحفيد..... 355
التطبيق الرابع : افتراض وجود الزوجة والأب على قيد الحياة في مسألة الحفيد..... 356
التطبيق الخامس : افتراض الزوج والأم على قيد الحياة في مسألة السبط..... 357
التطبيق السادس : افتراض الزوج والأب على قيد الحياة في مسألة الحفيد..... 358
التطبيق السابع : تعدد الورثة وتعدد الحفدة..... 359
التطبيق الثامن : وفاة أصلين (أي جد وجدة)..... 361
التطبيق التاسع : تزاحم الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية وفق الاتجاه القائل اعتبارهما في مرتبة واحدة..... 366
التطبيق العاشر : تزاحم الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية وفق الاتجاه القائل بأولوية الوصية الواجبة..... 367
خاتمة..... 369

DAR AL AFAK

إذا مات الإنسان انتقل معه واحد من ثلاثة، انتقل معه عمله صالحا كان أو فاسدا، وتخلف عنه اثنان، أهله وماله، كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: "يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله"، فالميت يلاقي عمله، والأهل يرثون ماله يقسمونه بينهم وفق ما شرعه الله لهم عن طريق الإرث، فإن كان قد كسبه من حله وأنفقه في محله، صار له غنمه، وإن منع حق الله فيه وبخل به، أو كسبه كسبا محرما أو أنفقه في ما حرمه الله، صار لأهله غنمه وعليه غرمه، فالإرث لا يقع إلا إذا وجد موت، لذا يجب الاعتبار بهذا الواعظ العظيم، قال الشاعر:

فانظر لنفسك فالزمان كما ترى ... منحٌ تروقُ العين وهي مهالكُ
وإذا سمعت بأن شخصا هالكٌ ... فاحذر عليك فأنت ذاك الهالكُ
ترك الذي جمعت يداه لغيره ... وكذاك أنت غدا لغيرك تاركُ
لا تطمَعَنْ فيما جَمَعْتَ تفرُّدا ... فالموت فيما قد جَمَعْتَ مُشاركُ

DAR AL AFAK
COPY
توزيع
مكتبة المعرفة